

الفرق ان اذ لم يطع للشهود على التمسك بالعبادة في الصيغة  
 اما في الحقود عليه فلا يصح فانه لو قال زوجتك اني قبيل  
 ونفيا بمعنى صح كما سبقت مع ان التمسك لا يطع لهم على التمسك  
 فالعبادة معتبرة في ذلك والكتابة بالمشاء من فوق كتابته  
 باليد فلا يتعدى النسخ كما علمه كلامه **ولو قال الزوج**  
**فلا تة مثلا فقال قلت ولم ير عليه بنعقد النكاح لعدم التصريح**  
 في القول بواجب من لفظ التزوج او الاضاح والنسخ لا  
 يتعدى بالعبادة كما سبق لما حتمه الى مزيد احتياطه  
 خلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح ايضا خلاف قلت  
 النكاح والتزوج كما نص عليه في الاثر **ولو قال الزوج**  
**هذه او انكبتها فقال زوجتني او قال الزوج**  
**وانه وقال الزوج بعد ذلك له وجود الاستدعاء الجازم وما في**  
 لم يتعدى الزوج بعد ذلك له وجود الاستدعاء الجازم وما في  
 الصيغتين التي في حديث العائنة نعتها للبي صلى الله عليه  
 وسلم ان رجلا قال له زوجتني فقال زوجتني ولم يفتل  
 انه قال بعد ذلك قلت نكاحا ولو قال متعيطا للزوج  
 زوجته نكاحا فقال زوجتني اما ما نكاح للزوج قال قلت نكاحا  
 فقال قلت نكاحا صح وليس الخاطب بشرط **ولو قال الزوج**  
**زوجتي فلانة او زوجتني فقال الولي زوجتني او قال**  
**اندا تزوج نكاحا فقال تزوجتني لم يتعدى ذلك النكاح**  
 في ذلك لانه استشهدا **ويستلزم لغة العقد العورات**  
 بين الايجاب والقبول كالبيع وكونه بلا اولى ولا يصح  
 الفيل الشتم بينهما فان ملا يصح في زوج النكاح  
 ان يكون جوارا للاول وهو في القول ان يزوج على  
**ما يقع في الخاطب لا تستلزم ذلك الاعراض ويشترط ان**

**لا يتخلل في الصيغة المراد ما بين الايجاب والقول لان**  
 بالتبني اجبي اي من القاب او ان قل لا تستلزم الاعراض  
 بخلاف النكاح الذي هو امر بالمراد بالسلام ما قبل  
 السلام والكتابة الا ان تكون السلام المتخلل من مقتضى  
**العقد او صياحه او مستحباته** كقول الزوج بعد الايجاب  
 الحمد لله والعتاقه والسلام على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اوصيكم بتقوى الله فبئس نكاحا فانه لا يصح  
 لان هذا المتخلل من صياح العقد ومقتضى القول  
 فلا يقطع الواكالاته وطلب الما والتمسك بين صاوفي  
 الجمع والخطنة من الاخير لم يمتد ذلك ولا يتجلبب الخط  
 للزوج مثل القول هو ما في الدرر كاصلا وخالف  
 في النكاح فصح ما بين الايجاب والقول غير مستحبة  
 لغيره وافق على صحة العقد لانه قد شرطت طلب من  
 حيث الحمله فلا يناجي العورية وهذا كله اذ لم يطر ذلك ولا  
 شرط قطعا **ويشترط ان يتوافق القول والايجاب في اليجبي**  
**ولو قال زوجتك اني فلانة تزويبي مثلا فصح ويسمى**  
**غيره كحضه مثلا لم يصح النكاح لان القول في سب والايجاب**  
**في غيره ولا يشترط الموافقة في العقد اي لفظ صيغة الايجاب**  
**والقول فلو قال الولي زوجك هذه فقال الزوج قلت**  
**نكاحا ولم يقل كلفظ الولي فصح لان المقصود المعنى واذ لم**  
 يتخلف لم يكن لا اختلاف اللفظ **ويشترط ان يعجب الزوج**  
**بشراجه ويمثل القابل بحيث يسبح كل واحد منهما**  
**سلام الاخر ويستوعبه الشاخذ ان انفسا والامم**  
 لكن الشاهدان الاثنان من سماعهما جسيمة اللفظ المعك  
 بخلاف العاقبة فانه يوجب ان يكون بيمينت يسبح لو لم يكن عارض

ومن صرح بان الكلام  
 بقول النور في شرح  
 المذهب بالقسمة  
 الى البيع ومعلوم ان  
 النكاح كذا واولى  
 بالاضطاط ٣٣٥

في حديث الزوج